السنة السادسة والتسعون – عدد 5521 — 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

التصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب.

ظهير شريف رقم 1.07.51 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 19.06 المتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب 1338

تحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

ظهير شريف رقم 1.07.57 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.06 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج كما تم تغييره وتتميمه..... 1340

اتفاقية ضمان مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.07.210 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور لصندوق تمويل الطرق للمساهمة في تمويل مشروع الطرق القروية 1341

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

عمالة طنجة- أصيلة. - نزع ملكية قطعة أرضية

مرسوم رقم 2.07.189 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مطرح للنفايات ومحطة للمعالجة ببلدية أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1342

إقليم العرائش. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.07.186 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بني كرفط بجماعة بني كرفط بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 1343

عمالة إقليم خنيفرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.07.190 صادر في 22 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مشروع اجتماعي مندمج بمدينة خنيفرة بعمالة إقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1343

عمالة فاس. - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.07.194 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي ذي الرسم العقاري رقم 8025/ف الواقعة بعمالة فاس عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد تثنية خط السكة الحديدية مكناس - فاس 1344

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 642.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1427 (10 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء 1345

قرار لوزير الصحة رقم 617.07 صادر في 26 من محرم 1428 (15 فبراير 2007) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.. 1345

قرار لوزير العدل رقم 643.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتفويض الإمضاء 1345

قرار لوزير الثقافة رقم 613.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء 1346

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 616.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1346

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 467.07 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «OUEZZANE-TISSA 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» 1347

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 468.07 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «OUEZZANE-TISSA 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» 1347

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 469.07 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «OUEZZANE-TISSA 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» 1348

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 470.07 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «OUEZZANE-TISSA 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» 1349

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 471.07 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «OUEZZANE-TISSA 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و «Anschutz Morocco Corporation» 1350

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 626.07 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 807.06 الصادر في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1351

المصادقة على تحويل محفظة «الحوادث» التي تديرها مقاولتا التأمين وإعادة التأمين «السلامة الإفريقية» و«الشركة المغربية للتأمين» إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا».

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 564.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بالمصادقة على تحويل محفظة «الحوادث» التي تديرها مقاولة التأمين وإعادة التأمين «السلامة الإفريقية» إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» 1351

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 565.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بالمصادقة على تحويل محفظة «الحوادث» التي تديرها مقاولة التأمين وإعادة التأمين «الشركة المغربية للتأمين» إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» 1352

مقاولتا التأمين وإعادة التأمين «السلامة الإفريقية» و«الشركة المغربية للتأمين». - سحب اعتماد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 566.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بسحب الاعتماد من مقاولة التأمين وإعادة التأمين «السلامة الإفريقية» 1352

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 567.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بسحب الاعتماد من مقاولة التأمين وإعادة التأمين «الشركة المغربية للتأمين» 1352

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 519.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية 1354

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 520.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف بناء على مباراة في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 1354

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 521.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى 1355

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 522.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف بناء على المؤهلات في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية 1355

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 523.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الصيادلة 1356

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.51 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 19.06 المتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين **26** و **58** منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **19.06** المتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في **28** من ربيع الأول **1428** (**17** أبريل **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

قانون رقم 19.06

يتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تطبق أحكام هذا القانون على العمليات التجارية والمالية المنجزة بين أشخاص مقيمين وأشخاص غير مقيمين وعلى حركات الأموال بين المغرب والخارج أو بالمغرب بين أشخاص مقيمين وأشخاص غير مقيمين، وبصفة عامة على جميع العمليات الواجب تسجيلها ضمن إحصاءات المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية.

تخضع العمليات المشار إليها أعلاه لزوما لتصاريح إحصائية وفق الشروط والكيفيات الوارد بيانها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يراد بالمقيمين في هذا القانون :

- الأشخاص الطبيعيون المغاربة المتوفرون على محل إقامة اعتيادية بالمغرب، بما في ذلك الموظفون المغاربة الذين يزاولون عملهم بالخارج ؛
- الأشخاص الطبيعيون الأجانب القاطنون بالمغرب وكذا الأشخاص المعتبرون مقيمين وفق التشريع الضريبي الجاري به العمل ؛
- الأشخاص المعنويون المغاربة والمؤسسات والوكالات والفروع أو الملحقات الأخرى التي يملكها أشخاص معنويون أجانب بالمغرب أو أشخاص طبيعيون أجانب غير مقيمين بالمغرب ؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المستقرون بالمناطق المالية الحرة «offshore» وبالمناطق الحرة.

الفصل الثاني

التصاريح الإحصائية

المادة 3

تخضع العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المنجزة بواسطة مؤسسات الائتمان كما هي محددة في المادة الأولى من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) أو من لدن مؤسسات أخرى معتمدة للقيام بعمليات الصرف، أو من لدن بنوك «offshore»، لتصاريح إحصائية تقوم المؤسسات المذكورة بإعدادها. ولهذا الغرض، يجب على المقيمين الذين ينجزون العمليات المذكورة أو يستفيدون منها تزويد المؤسسات السالفة الذكر بالمعلومات اللازمة لإعداد التصاريح المذكورة.

في حالة عدم إنجاز العمليات المذكورة بواسطة المؤسسات المشار إليها أعلاه، تقدم التصاريح الإحصائية المتعلقة بذلك من لدن المقيمين الذين ينجزون العمليات المذكورة أو يستفيدون منها.

المادة 4

تتميما لأحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.021 الصادر في فاتح رجب 1377 (22 يناير 1958) بشأن مكتب الصرف، يكلف هذا المكتب بإعداد إحصاءات المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب ونشرها وفقا للمعايير الوطنية والدولية المعمول بها في هذا المجال.

لهذه الغاية، يتعين أن توجه إليه التصاريح الإحصائية المشار إليها في المادة 3 أعلاه وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يؤهل مكتب الصرف أيضا لإجراء أي بحث أو تحقيق مباشرة لدى أشخاص خاضعين لوجوب الإدلاء بالتصريح الإحصائي، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأبحاث الإحصائية التي تقوم بها المرافق العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يقوم بالأبحاث والتحقيقات الإحصائية المشار إليها في المادة 4 أعلاه باحثون إحصائيون محلفون، مؤهلون قانونا لهذا الغرض من لدن مدير مكتب الصرف.

يمكن أيضا أن يكلف مدير المكتب الباحثين المذكورين بالتأكد من تقيد الأشخاص الخاضعين لوجوب الإدلاء بالتصريح الإحصائي بأحكام هذا القانون وبإثبات المخالفات المشار إليها في المادتين 8 و 10 من هذا القانون.

لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على مكتب الصرف وعلى مستخدميه المنتدبين لهذا الغرض والعاملين في إطار أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث

سرية المعلومات

المادة 6

لا يجوز لمكتب الصرف، ما لم ترد أحكام مخالفة في نصوص تشريعية معمول بها، أن يبلغ إلى الأغيار المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي والمالي المبينة في التصاريح الإحصائية أو المحصل عليها أثناء الأبحاث أو التحقيقات الإحصائية التي يقوم بها، ما عدا في حالة موافقة كتابية سابقة من الشخص المعني بالأمر أو بناء على طلب السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية.

المادة 7

يلزم مستخدمو مكتب الصرف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها في إطار جمع التصريحات الإحصائية ومعالجتها.

يمنع عليهم نشر الوثائق أو المعلومات الفردية التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم أو إفشاؤها أو تبليغها أو استخدامها لمصلحتهم الشخصية أو لفائدة الغير.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة 8

يشكل عدم الإدلاء بالتصريح والتصاريح الكاذبة أو عدم التقيد بالكيفيات والإجراءات المتعلقة بإعداد أو إرسال التصاريح الإحصائية مخالفات لأحكام هذا القانون.

تطبق على المخالفات التي تمت معاينتها ضد أشخاص خاضعين لإلزامية التصريح الإحصائي، غير المؤسسات المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون، عقوبة مالية يحدد مبلغها في 10% من القيمة الإجمالية للعمليات التي ارتكبت المخالفات المثبتة في شأنها، على ألا يتجاوز هذا المبلغ عشرة آلاف درهم بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وخمسين ألف درهم بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

المادة 9

يبلغ مكتب الصرف إلى الشخص الخاضع لوجوب الإدلاء بالتصريح الإحصائي المخالفات التي تمت معاينتها ضده ويوجه إليه إعذارا بإطلاع المكتب المذكور على كل تبرير أو توضيح مفيد في هذا الصدد داخل أجل لا يجوز أن يقل عن ثلاثين يوما من تاريخ تسلم التبليغ. في حالة ثبوت المخالفة يقوم مكتب الصرف بتبليغ المعني بالأمر مبلغ الغرامة المالية المقررة في حقه والأجل الذي يجب أن يسدد فيه المبلغ المذكور لفائدة مكتب الصرف، على ألا يقل الأجل المذكور عن ثلاثين يوما بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وعن ستين يوما بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ابتداء من تاريخ تسليم التبليغ إلى المعني بالأمر.

يجوز توجيه التبليغات إما بواسطة مراسلة مسلمة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام.

إذا رفض المعني بالأمر استلام التبليغ، يقوم مكتب الصرف بتحرير محضر بالامتناع ويعتبر تاريخ تحرير هذا المحضر بمثابة تاريخ تسليم التبليغ.

المادة 10

عندما تتم معاينة المخالفات المشار إليها في المادة 8 أعلاه ضد مؤسسة ائتمان أو مؤسسة معتمدة للقيام بعمليات الصرف أو بنك «offshore» يوجه مكتب الصرف إعذارا إلى المؤسسة المعنية للتقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل شهر من تاريخ توجيه تبليغ الإعذار إلى المؤسسة.

إذا انصرم هذا الأجل واستمرت المؤسسة المخالفة في عدم التقيد بأحكام هذا القانون، طبقت عليها عقوبة مالية يحدد مبلغها في 10 % من القيمة الإجمالية للعمليات التي ارتكبت المخالفات المثبتة في شأنها، على ألا يتجاوز هذا المبلغ مائة ألف درهم.

إذا ظلت التدابير المنصوص عليها أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب بالنسبة إلى مؤسسات الائتمان أو الوزير المكلف بالمالية بالنسبة إلى المؤسسات المعتمدة للقيام بعمليات الصرف والبنوك «offshore» أن يقرر بناء على اقتراح من مدير مكتب الصرف، الحد أو المنع من القيام ببعض أو مجموع عمليات الصرف ضد المؤسسة التي تستمر في المخالفة، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر.

يمكن أن تتمثل العقوبة في وقف الترخيص لمدة مماثلة بالنسبة إلى بنوك «offshore».

تبلغ العقوبات المتخذة وفقا لأحكام هذه المادة إلى علم إدارة المؤسسة المعنية أو مجلس إدارتها أو مجلس رقابتها.

المادة 11

في حالة العود، ترفع العقوبات المطبقة على المخالف إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود الشخص الخاضع لوجوب الإدلاء بالتصريح الإحصائي، الذي تعرض لعقوبة بسبب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة مماثلة داخل أجل الإثني عشر شهرا الموالية لتاريخ إثبات المخالفة الأولى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يجوز أن تطبق العقوبات المذكورة في المادتين 8 و10 على نفس المخالفات التي كانت موضوع متابعات في إطار التشريع الجاري به العمل في الميدان الجمركي.

المادة 12

إذا لم يتم أداء الغرامة وفقا لأحكام المادتين 9 و 10 من هذا القانون، وجب تحصيل المبالغ المستحقة بناء على طلب مكتب الصرف ولفائدته، من لدن محاسبي الخزينة العامة للمملكة وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال تحصيل الديون العمومية.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة 13

توضع مجانا رهن إشارة المستعملين المنشورات الخاصة بالمعلومات أو الدراسات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو هما معا وذلك بالوسائل الجاري بها العمل.

غير أن بعض الأعمال التي يطلبها الأغيار من مكتب الصرف وبعض المنشورات يمكن أن تقدم مقابل أجر وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

لا تطبق أحكام هذا القانون على عمليات التجارة الخارجية عندما تقدم في شأنها التصاريح المقررة في التشريع الجاري به العمل في الميدان الجمركي.

غير أنه يجوز لمكتب الصرف أن يستقي، مباشرة لدى الأشخاص الذين يقومون بهذه العمليات، كل المعلومات الإضافية الضرورية لتهييئ إحصائيات المبادلات الخارجية وأن يقوم بالأبحاث والتحقيقات المشار إليها في المادة 4 بشأن هذه العمليات.

ظهير شريف رقم 1.07.57 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.06 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج كما تم تغييره وتتميمه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **39.06** القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم **1.93.16** بتاريخ **29** من رمضان **1413** (**23** مارس **1993**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج كما تم تغييره وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في **28** من ربيع الأول **1428** (**17** أبريل **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 39.06

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما تم تغييره وتتميمه

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد **2** (الفقرتان **1** و**3**) و**4** (الفقرة **1**) و**5** (الفقرة **2**) و**11** (الفقرة **2**) من الظهير الشريف رقم **1.93.16** الصادر في **29** من رمضان **1413** (**23** مارس **1993**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة **2** (الفقرة **1**). ـ يختار المتدربون المراد تكوينهم من أجل «الإدماج من بين الحاصلين على شهادة للتعليم العالي أو شهادة «للباكلوريا أو ما يعادلها أو شهادة للتكوين المهني.

«(الفقرة **3**). ـ في جميع الحالات ولأجل الاستفادة من التدريب «المنصوص عليه في هذا القانون، يجب أن يكون الراغبون في «إجراء التدريب مسجلين لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل «والكفاءات المحدثة بموجب القانون رقم **51.99** الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم **1.00.220** بتاريخ **2** ربيع الأول **1421**(**5** يونيو **2000**).

«المادة **4** (الفقرة **1**). ـ تحدد مدة التدريب في أربعة وعشرين شهرا «قابلة للتجديد لمدة اثني عشر شهرا في حالة التشغيل النهائي.

«المادة **5** (الفقرة **2**). ـ لا يستفيد رب العمل والمتدرب المعنيان من «المنافع المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا تجاوز مبلغ المنحة «الشهرية عن التدريب **6000** درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة **11** (الفقرة **2**). ـ تتوقف الاستفادة من المنافع المنصوص عليها «في المادة الأولى من هذا القانون على إدلاء رب العمل إلى الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي بنسخة من عقد التدريب أو العمل مؤشر «عليها بصورة قانونية من لدن الإدارة.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة **10** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.16** بتاريخ **29** من رمضان **1413** (**23** مارس **1993**).

مرسوم رقم 2.07.210 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور لصندوق تمويل الطرق للمساهمة في تمويل مشروع الطرق القروية.

الوزير الأول،

بناء على البند **1** من الفصل **41** من قانون المالية لسنة **1982** رقم **81–26** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.425** بتاريخ **5** ربيع الأول **1402** (فاتح يناير **1982**) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ **2** محرم **1428** (**22** يناير **2007**) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض بمبلغ **15.000.000** دينار كويتي منحه الصندوق المذكور لصندوق تمويل الطرق للمساهمة في تمويل مشروع الطرق القروية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في **24** من ربيع الأول **1428** (**13** أبريل **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.189 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مطرح للنفايات ومحطة للمعالجة ببلدية أصيلة بعمالة طنجة ـ أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية أصيلة بعمالة طنجة ـ أصيلة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **12** من جمادى الآخرة **1423** (**16** أغسطس **2002**) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، من **8** نوفمبر **2006** إلى غاية **6** يناير **2007** ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مطرح للنفايات ومحطة للمعالجة ببلدية أصيلة بعمالة طنجة ـ أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى بلدية أصيلة.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم واسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
ـ 1 ـ الملك المسمى «بريد يوتندافل»	أرض عارية مستخرجة من الرسم العقاري رقم 29012 - 06	9 هـ 36 أ	**1** ـ مباركة بالنور ؛ **2** ـ مسعودة عماري ؛ **3** ـ زوبيدة عماري ؛ **4** ـ زينب عماري ؛ **5** ـ محمد خليفة عماري ؛ **6** ـ ابراهيم عماري ؛ **7** ـ عبد القادر عماري ؛ **8** ـ ناصر الدين عماري ؛ **9** ـ محمد العيد عماري ؛ **10** ـ أحمد عماري ؛ **11** ـ فاطمة عماري ؛ **12** ـ نصيرة عماري ؛ **13** ـ سفيان عماري ؛ **14** ـ كمال عماري ؛ **15** ـ كاملة عماري ؛ **16** ـ لامية عماري ؛ **17** ـ محمد سعيد عماري. تقييدات عينية وتحملات عقارية : إنه لم يترتب على الملك أي حق عيني أو تحمل عقاري ما عدا : **1** ـ طريق عمومية تخترق الملك المذكور من الحد ب **15** ـ ب **16** إلى الحد ب **31** ـ ب **32** ؛ **2** ـ قيد احتياطي بناء على مقال افتتاحي للدعوى يترتب على الحظوظ المشاعة للسادة ورثة عماري حشاني وقدرها **5/4** من الملك المذكور، مقيد بتاريخ **23** ماي **2006** (كناش **156** ـ رقم **148**) لفائدة السيد ماء العينين الوالي. **3** ـ قيد احتياطي بناء على مقال افتتاحي للدعوى، يترتب على الحظوظ المشاعة للسادة ورثة عماري حشاني وقدرها **5/4** من الملك المذكور مقيد بتاريخ **15** سبتمبر **2006** (كناش **157** رقم **2510**) لفائدة السيد محمداحسايني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية أصيلة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **14** من ربيع الأول **1428** (**3** أبريل **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.186 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بني كرفط بجماعة بني كرفط بإقليم العرائش، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من **28** يونيو إلى **28** أغسطس **2000** ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بني كرفط بجماعة بني كرفط بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
1	تابعة للملك المسمى «قاع الخميس» موضوع مطلب التحفيظ رقم 1122 - 36	**طالبة التحفيظ :** ـ جماعة مدشر لهرة النائب عنها السيد وزير الداخلية. **المتعرضون :** ـ عبد السلام بن احمد بن علي الصروخ ؛ ـ عبد السلام بنسليمان ؛ ـ احمد الصروخ ؛ ـ محمد الصروخ ؛ ـ محمد الشاعر اليملاحي ومن معه ؛ ـ احمد بن محمد الصروخ ومن معه، الساكنون جميعا بقيادة بني كرفط، إقليم العرائش.	(بالمتر المربع) 9826

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **15** من ربيع الأول **1428** (**4** أبريل **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.190 صادر في 22 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مشروع اجتماعي مندمج بمدينة خنيفرة بعمالة إقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي لخنيفرة بعمالة إقليم خنيفرة المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ **20** مارس **2006** برسم دورته الاستثنائية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من تاريخ **22** نوفمبر **2006** إلى غاية **22** يناير **2007** ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مشروع اجتماعي مندمج بمدينة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المجلس الإقليمي لخنيفرة.

رقم القطعة في التصميم واسمها	نوعيتها مرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
ديور الشيوخ	قطعة أرضية محتلة من طرف قاطني دور الصفيح وبعض المحلات التجارية الغير محفظة	**13500** م **2**	الملاكون مجهولون

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية وعامل إقليم خنيفرة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1428** (**11** أبريل **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.194 صادر في 15 من ربيع الأول 1428 (4 أبريل 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي ذي الرسم العقاري رقم 8025/ف الواقعة بعمالة فاس عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد تثنية خط السكة الحديدية مكناس ـ فاس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.58.1371** الصادر في **29** من ذي القعدة **1378** (**6** يونيو **1959**) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ **30** ديسمبر **2003** بمقر الكتابة العامة لولاية فاس ـ بولمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة والي ولاية فاس ـ بولمان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي مساحتها ألفان وتسعمائة متر مربع (**2900** م2) تابعة للملك الغابوي ذي الرسم العقاري رقم **8025**/ ف الواقعة بعمالة فاس قصد تثنية خط السكة الحديدية الرابطة بين الدار البيضاء وفاس على مستوى النقطتين الكيلومتريتين **823**، **303** و **330**، **308**.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، باللون الأحمر في المخطط بمقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد تثنية خط السكة الحديدية الرابطة بين الدار البيضاء وفاس على مستوى النقطتين الكيلومتريتين **823**، **303** و **330**، **308**.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **15** من ربيع الأول **1428** (**4** أبريل **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 642.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1427 (10 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بودينار، المدير المكلف بالمعهد العالي للصيد البحري بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير وتدبير شؤون الموظفين التابعين لنفس المعهد بما في ذلك الإمضاء على الأوامر الصادرة للوظفين والمأمورين التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1562.06 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1427 (10 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الصحة رقم 617.07 صادر في 26 من محرم 1428 (15 فبراير 2007) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **1906.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم **890.04** الصادر في **24** من ربيع الأول **1425** (**14** ماي **2004**)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1906.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	السيد محمد الينصلي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية للمركز الاستشفائي الإقليمي لتازة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1428 (15 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير العدل رقم 643.07 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 سبتمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد أشرعي، المنتدب القضائي الإقليمي، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.003 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير الثقافة رقم 613.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغظف خيا، المدير الجهوي لوزارة الثقافة بوادي الذهب ـ الكويرة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 616.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1715.04** الصادر في **12** من شعبان **1425** (**27** سبتمبر **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1715.04** الصادر في **12** من شعبان **1425** (**27** سبتمبر **2004**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم «العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) .....

« .....والمتعلقة بما يلي :

« .....

« ـ التوقيع على ..... بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة فاس ـ بولمان.	.....	.....
جهة كلميم ـ السمارة.	.....	.....
	ماء العينين حماني	.....
	عيدة بوكنين، المكلف بتسيير	أسا ـ الزاك
	نيابة أسا ـ الزاك.	
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 467.07 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي Direct Petroleum» «Morocco Inc و «Anschutz Morocco Corporation».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المواد **4** و **22** و **24** و**25** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولاسيما المواد **2** و **7** و **9** منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **264.07** الصادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في **21** من ذي القعدة **1427** (**12** ديسمبر **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي«Direct PetroleumMorocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ouezzane-Tissa 1» المودع بتاريخ **13** ديسمبر **2006** من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي«Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «OUEZZANE-TISSA 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي«Direct PetroleumMorocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها **1998,4** كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من **1** إلى **9** ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	450000	501750
2	490900	501750
3	490900	500700
4	509100	500700
5	509100	469700
6	506050	469700
7	506050	467500
8	450000	467500
9	450000	500000

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة **9** والنقطة **1**.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «**Ouezzane-Tissa 1**» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من فاتح فبراير **2007**.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 468.07 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي Direct Petroleum» «Morocco Inc و «Anschutz Morocco Corporation».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المواد **4** و **22** و **24** و**25** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولاسيما المواد **2** و **7** و **9** منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **264.07** الصادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في **21** من ذي القعدة **1427** (**12** ديسمبر **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «**Direct PetroleumMorocco Inc**» و«**Anschutz Morocco Corporation**» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «**Ouezzane-Tissa 2**» المودع بتاريخ **13** ديسمبر **2006** من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «**Direct PetroleumMorocco Inc**» و«**Anschutz Morocco Corporation**» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Ouezzane-Tissa 2**» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «**Direct PetroleumMorocco Inc**» و«**Anschutz Morocco Corporation**».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها **1999,1** كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من **1** إلى **9** ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	450000	467500
2	506050	467500
3	506050	426000
4	500000	426000
5	460000	426000
6	460000	432000
7	460000	443000
8	460000	458700
9	450000	458700

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة **9** والنقطة **1**.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «**Ouezzane-Tissa 2**» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من فاتح فبراير **2007**.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 469.07 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المواد **4** و **22** و **24** و**25** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولاسيما المواد **2** و **7** و **9** منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **264.07** الصادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في **21** من ذي القعدة **1427** (**12** ديسمبر **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «**Direct PetroleumMorocco Inc**» و«**Anschutz Morocco Corporation**» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «**Ouezzane-Tissa 3**» المودع بتاريخ **13** ديسمبر **2006** من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «**Direct Petroleum Morocco Inc**» و«**Anschutz Morocco Corporation**» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Ouezzane-Tissa 3**» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «**Direct PetroleumMorocco Inc**» و«**Anschutz Morocco Corporation**».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها **1624,3** كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من **1** إلى **20** ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	506050	469700
2	509100	469700
3	536600	469700
4	536600	455500
5	551000	455500
6	551000	430500
7	550000	430500
8	550000	434000
9	544000	434000
10	544000	433000
11	540000	433000
12	540000	431000
13	535000	431000
14	535000	429000
15	515000	429000
16	515000	420000
17	510000	420000
18	510000	426000
19	506050	426000
20	506050	467500

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة **20** والنقطة **1**.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « **Ouezzane-Tissa 3** » لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من فاتح فبراير **2007**.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 470.07 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المواد **4** و **22** و **24** و **25** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولاسيما المواد **2** و **7** و **9** منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **264.07** الصادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في **21** من ذي القعدة **1427** (**12** ديسمبر **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « **Direct Petroleum Morocco Inc** » و « **Anschutz Morocco Corporation** » ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « **Ouezzane-Tissa 4** » المودع بتاريخ **13** ديسمبر **2006** من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « **Direct Petroleum Morocco Inc** » و « **Anschutz Morocco Corporation** » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ouezzane-Tissa 4** » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « **Direct Petroleum Morocco Inc** » و « **Anschutz Morocco Corporation** ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها **1912,3** كلم^2 كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من **1** إلى **7** ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	550000	430500
2	551000	430500
3	593100	430500
4	593100	389200
5	581500	389200
6	581500	385000
7	550000	385000

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة **7** والنقطة **1**.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ouezzane-Tissa 4» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من فاتح فبراير 2007.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 471.07 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي Direct Petroleum « Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 22 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 2 و 7 و 9 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 264.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Direct PetroleumMorocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ouezzane-Tissa 5» المودع بتاريخ 13 ديسمبر 2006 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct PetroleumMorocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ouezzane-Tissa 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Direct PetroleumMorocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1998,7 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 7 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	593100	435000
2	639000	435000
3	639000	391500
4	594000	391500
5	594000	389200
6	593100	389200
7	593100	427500

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 7 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ouezzane-Tissa 5» لفترة أولية مدتها سنتان ونصف تبتدئ من فاتح فبراير 2007.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 626.07 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 807.06 الصادر في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على القرار رقم **807.06** الصادر في **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **807.06** الصادر في **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد «وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الطاقة والمعادن :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المدير الجهوي للوزارة بالرباط.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بالرباط.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	المدير الجهوي للوزارة بالدار البيضاء.	رئيس مصلحة المراقبة والسلامة.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	المدير الجهوي للوزارة بأكادير.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بأكادير.
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	المدير الجهوي للوزارة بالحسيمة.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
جهة تادلة ـ أزيلال.	المدير الجهوي للوزارة ببني ملال.	رئيس مصلحة المراقبة والسلامة.	الخازن الجهوي ببني ملال.
جهة فاس ـ بولمان.	المدير الجهوي للوزارة بفاس.	رئيس مصلحة المراقبة والسلامة.	الخازن الجهوي بفاس.
جهة ـ كلميم ـ السمارة.	المدير الجهوي للوزارة بكلميم.	رئيس مصلحة المراقبة والسلامة.	الخازن الجهوي بكلميم.
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	المدير الجهوي للوزارة بالقنيطرة.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	المدير الجهوي للوزارة بالعيون.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بالعيون.
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	المدير الجهوي للوزارة بمراكش.	رئيس مصلحة المراقبة والسلامة.	الخازن الجهوي بمراكش.
جهة مكناس ـ تافيلالت.	المدير الجهوي للوزارة بمكناس.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بمكناس.
الجهة الشرقية.	المدير الجهوي للوزارة بوجدة.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بوجدة.
جهة دكالة ـ عبدة.	المدير الجهوي للوزارة بآسفي.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بآسفي.
جهة الشاوية ـ ورديغة.	المدير الجهوي للوزارة بسطات.	رئيس مصلحة المراقبة والسلامة.	الخازن الجهوي بسطات.
جهة طنجة ـ تطوان.	المدير الجهوي للوزارة بطنجة.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع.	الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من صفر **1428** (**6** مارس **2007**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 564.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بالمصادقة على تحويل محفظة «الحوادث» التي تديرها مقاولة التأمين وإعادة التأمين «السلامة الإفريقية» إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا».

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين **231** و**232** منه ؛

وعلى اتفاقية تحويل محفظة «الحوادث» التي تديرها مقاولة التأمين وإعادة التأمين «السلامة الإفريقية» إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» الموقعة في **31** أغسطس **2006** ؛

وعلى البلاغ المنشور بالجريدة الرسمية عدد **4901** بتاريخ **11** من رمضان **1427** (**4** أكتوبر **2006**) ؛

وحيث لم تسجل أي ملاحظة بشأن عملية التحويل المطلوبة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين **231** و **232** من القانون رقم **17.99** المشار إليه أعلاه على تحويل محفظة «الحوادث» التي تديرها مقاولة التأمين وإعادة التأمين «السلامة الإفريقية» الكائن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، **1**، ساحة سان أكزبيري إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، **181**، شارع أنفا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 565.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بالمصادقة على تحويل محفظة «الحوادث» التي تديرها مقاولة التأمين وإعادة التأمين «الشركة المغربية للتأمين» إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا».

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين **231** و **232** منه ؛

وعلى اتفاقية تحويل محفظة «الحوادث» التي تديرها مقاولة التأمين وإعادة التأمين «الشركة المغربية للتأمين» إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» الموقعة في **31** أغسطس **2006** ؛

وعلى البلاغ المنشور بالجريدة الرسمية عدد **4901** بتاريخ **11** من رمضان **1427** (**4** أكتوبر **2006**) ؛

وحيث لم تسجل أي ملاحظة بشأن عملية التحويل المطلوبة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين **231** و **232** من القانون رقم **17.99** المشار إليه أعلاه على تحويل محفظة «الحوادث» التي تديرها مقاولة التأمين وإعادة التأمين «الشركة المغربية للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، **1**، ساحة سان أكزبيري إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، **181**، شارع أنفا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 566.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بسحب الاعتماد من مقاولة التأمين وإعادة التأمين «السلامة الإفريقية».

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين **231** و **232** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما المادة **9** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** أبريل **1948** بمنح الاعتماد لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «السلامة الإفريقية» ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم **564.07** الصادر في **3** ربيع الأول **1428** (**23** مارس **2007**) بالمصادقة على تحويل محفظة «الحوادث» التي تديرها مقاولة التأمين وإعادة التأمين «السلامة الإفريقية» إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب الاعتماد الممنوح بموجب القرار الصادر في **7** أبريل **1948** المشار إليه أعلاه من مقاولة التأمين وإعادة التأمين «السلامة الإفريقية» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء **1**، ساحة سان أكزبيري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 567.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بسحب الاعتماد من مقاولة التأمين وإعادة التأمين «الشركة المغربية للتأمين».

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين **231** و**232** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما المادة **9** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **11** سبتمبر **1947** بمنح الاعتماد لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «الشركة المغربية للتأمين» ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم **565.07** الصادر في **3** ربيع الأول **1428** (**23** مارس **2007**) بالمصادقة على تحويل محفظة «الحوادث» التي تديرها مقاولة التأمين وإعادة التأمين «الشركة المغربية للتأمين» إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب الاعتماد الممنوح بموجب القرار الصادر في **11** سبتمبر **1947** المشار إليه أعلاه من مقاولة التأمين وإعادة التأمين «الشركة المغربية للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، **1**، ساحة سان أكزبيري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 519.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة (تخصص : علم المناعة وعلم الوراثة) المسلم من طرف كلية الطب والصيدلة ـ جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء، مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم التابعة للجامعات المغربية أو بما يعادلها.	المغرب	شهادة وطنية
ـ شهادة الدكتوراه في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم التابعة للجامعات المغربية مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف نفس الجامعات أو بما يعادلها.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 520.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة دكتور في الفلسفة «The degree of doctor of philosophy - prifysgol CYMRU «Abertawe المسلمة من طرف جامعة واليس سوانسيا «university of wales Swansea» مشفوعة بدرجة الماستر في الفنون المسلمة من طرف جامعة شمال لندن «University of North London» وبشهادة الإجازة في الآداب شعبة اللغة والآداب الإنجليزي المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	بريطانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2784.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 521.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1190.05** الصادر في **2** جمادى الأولى **1426** (**10** يونيو **2005**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1190.05** الصادر في **2** جمادى الأولى **1426** (**10** يونيو **2005**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة دبلوم الدراسات المتخصصة في **(Sciences de la motricité, spécialisation : sports et entraînement)** المسلمة من طرف المعهد العالي للتربية البدنية والترويض الطبي ـ الجامعة الحرة ببروكسيل، مشفوعة بدبلوم السلك الثاني للمدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1423.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 522.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس في العلاج الطبيعي المسلمة من الكلية التقنية الطبية بجامعة الفاتح.	ليبيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1449.05 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ الدرجة الجامعية لدبلوم ممرض «Titulo universitario oficial de diplomado en enfermeria» المسلمة من طرف المدرسة الجامعية للممرضين لكروز روخا بسبتة ـ جامعة غرناطة. «Escuela universitaria de enfermeria de la Cruz Roja de Ceuta - universidad de Granada» مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 681.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 523.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الصيادلة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.04.23** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.99.651** الصادر في **25** من جمادى الآخرة **1420** (**6** أكتوبر **1999**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة **14** منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الصيادلة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- الدرجة الجامعية لمجاز في الصيدلة **(Titulo universitario oficial de licenciada en farmacia)** المسلمة من طرف جامعة سانتياغو دي كومبوستيلا. **(Universidade de Santiago de Compostela)** مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 837.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.